قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على ترتيبات بشأن التجارة الدولية فى المنسوجات وملحقاتها لعام ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على الترتيبات بشأن التجارة الدولية فى المنسوجات وملحقاتها لعام ١٩٧٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليها

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٣٩٥ (٢٥ يناير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

ترتيبات

بشأن التجارة الدولية فى المنسوجات

مقـــدمة

اعترافا بالأهمية الكبرى لإنتاج وتجارة المنتجات النسجية المصنوعة من الصوف والألياف الصناعية والقطن لاقتصاديات دول كثيرة ، وأهميتها الخاصة للتقدم الاقتصادى والاجتماعى للدول النامية لزيادة وتنويع حصيلة صادراتها ، وإدراكا كذلك للأهمية الخاصـــة للتجارة فى منتجات المنسوجات القطنية للكثير من الدول النامية .

أخذا فى الاعتبار احتمال قيـام وضع غير مرضى فى التجارة الدولية فى المنتجات النسجية وأن هذا الوضع إن لم يواجه بطريقة مرضية قد يؤدى إلى الإضرار بالدول التى تساهم فى تجارة المنتجات النسجية سواء المستوردة أو المصدرة أو كليهما ، وأن هذه الظروف تنتج آثارا غير ملائمة للتعاون الدولى فى مجال التجارة ، ولها نتائج غير طيبة على العلاقات التجارية عامة .

وبالنظر إلى أن هذا الموقف الغير مرضى يتمثل فى ازدياد الإجراءات التقييدية بما فى ذلك القيود التميزية التى لا تتمشى مع مبادئ الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة كما وأنه فى بعض الدول المستوردة ظهرت مواقف تؤدى ـــ من وجهة نظر هذه الدول ـــ إلى إحداث أو التهديد بإحداث اضطراب فى أسواقها المحلية .

ورغبة فى اتخاذ إجراء بناء فى إطار تعاونى متعدد الأطراف لمواجهة الموقف وبطريقة تؤدى إلى تنمية الإنتاج والتوسع فى تجـــارة المنتجات النسجية ـــ على أسس سليمة ـــ ولتخفيف القيود تدريجيا ـــ وتحرير التجارة فى هذه المنتجات .

واعترافا بأن التوصل إلى الإجراء المطلوب يتطلب أن يؤخذ فى الاعتبار الطبيعة المتقلبة والمتغيرة باستمرار للإنتاج والتجارة فى المنتجات النسجية ، كذلك المشاكل الجدية الاقتصادية والاجتماعية التى تواجهها فى هذا المجال الدول المستوردة والمصدرة فى الدول النامية .

واعترافا كذلك بأن مثل هذا الإجراء يجب أن يوضع بطريقة تسهل التوسع الاقتصادى وتشجع التنمية فى الدول النامية التى تمتلك المـــوارد اللازمة مثل المواد الخام والمهارات الفنية وذلك بإتاحة فرص أكبر لهذه الدول ومن ضمنها الدول التى دخلت حديثا أو ينتظر أن تدخل فى القريب فى مجال تصدير المنسوجات مما يؤدى إلى زيادة دخولهـــا من العملات الأجنبية نتيجة قيامها بالتصدير إلى الأسواق العـالمية للسلع التى ينتجونها بكفاية

واعترافا بأن النمو المتناسق فى المستقبل لتجارة المنسوجات وخاصة بالنسبة لاحتياجات الدول النامية يعتمد كذلك بدرجة كبيرة على عوامل تخرج عن نطاق هذه الترتيبات ومن هذه العوامل إمكان إقرار تقدم يؤدى إلى تخفيض الرســـوم الجمركية ، والمحافظة على النظام العام للمزايا وتحسينه بما يتمشى مع بيان طوكيو .

وانطلاقا من العزم على احترام مبادئ وأهداف الاتفـاقية العامة للتعريفات والتجارة (سيشار إليها فيما بعد باسم الجات) وتحقيقا لأهداف هذه الترتيبات بما يحقق المبادئ والأهداف التى اتفق عليها الوزراء فى بيان طوكيو المؤرخ فى ١٤ سبتمبر ١٩٧٣ الخاص بالمفاوضات التجارية متعددة الأطراف . فإن الأطراف المشتركة فى هذه الترتيبات قد وافقت على مايلى :

(المـادة الأولى)

١ ـــ قد يحسن أن تقوم الدول المشتركة[1] بتطبيق إجراءات خاصة فى مجال التعاون الدولى للمنسوجات خلال السنوات القليلة القادمة بهدف إزالة العقبات القائمة فى هذا المجال

٢ ـــ تكون الأهداف الأساسية هو تحقيق التوسع فى التجارة والحد من عوائق التبادل التجارى والتحرر التدريجى للتجارة الدولية للمنتجات النسجية ، على أن تضمن فى نفس الوقت النمو المنتظم العادل لهذه التجارة

(١) تعبير الأطراف المشتركة وتعبير الأطراف المصدرة المشتركة وتعبير الأطراف المستوردة المشتركة حيثما يذكر فى هذه الترتيبات يتضمن السوق الأوروبية المشتركة .

وتجنب الآثار الضارة على أحد الأسواق أو خطوط الإنتاج سواء فى الدول المستوردة أو المصدرة . وفى حالة البلاد ذات الأسواق الصغيرة والتى ترتفع نسبة الواردات فيها بدرجة غير عادية وبالتالى ينخفض مستوى إنتاجها المحلى ، فإنه يجب مراعاة تجنب الأضرار بالحد الأدنى لمستوى الإنتاج المطلوب للمنسوجات فى هذه الدول .

٣ — من الأهداف الأساسية لهذه الترتيبات زيادة التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدول النامية وضمان زيادة ملموسة فى دخولها من صادرات المنتجات النسجية وخلق مجال لزيادة مساهمتها فى التجارة الدولية لهذه المنتجات .

٤ — الإجراءات التى تتخذ تطبيقا لهذه الترتيبات يجب ألا تعرقل أو تحد من الإجراءات التى تتخذها الدول المشتركة فى سبيل التطوير والتكييف الذاتى التلقائى لصناعاتها ، و بالإضافة إلى ذلك فإن أى إجراء يتخذ تطبيقا لهذه الترتيبات يجب أن يصاحبه اتباع سياسات اقتصادية واجتماعية بطريقة تتمشى مع القوانين والنظم القومية مما يستلزمه التغيرات فى هيكل تجارة المنسوجات والمزايا النسبية للدول المشتركة ، لتشجيع المشروعات التى تتضاءل ميزاتها التنافسية دوليا على التحول تباعا إلى خطوط إنتاج أفضل أو دخول قطاعات اقتصادية أخرى ولزيادة الفرص المتاحة فى أسواقها للمنتجات النسجية من الدول النامية .

٥ — قد يصبح ضروريا فى الظروف الاستثنائية فى مجال تجارة المنتجات النسجية تطبيق إجراءات الوقاية المنصوص عليها فى هذه الترتيبات وذلك فى حدود الخضوع لظروف ومعايير معترف بها وتحت إشراف جهاز دولى ينشأ لهذا الغرض و بما يتعلق مع مبادئ وأهداف هذه الترتيبات .

هذه الإجراءات يجب أن تيسر عملية التحول التى تتطلبها التغيرات فى هيكل التجارة العالمية فى المنتجات النسجية .

يتعهد المشتركون فى هذه الترتيبات بعدم تطبيق مثل هذه الإجراءات إلا طبقا لنصوص هذه الترتيبات مع المراعاة الكاملة لأثر مثل هذه الإجراءات على الدول الأخرى المشتركة .

٦ — لا تؤثر نصوص هذه الترتيبات على حقوق والتزامات الدول بمقتضى أحكام الجات .

٧ — تقر الدول المشتركة أنه حيث إن الإجراءات التى تتخذ طبقا لهذه الترتيبات تهدف إلى معالجة المشاكل الخاصة بالمنتجات النسجية فإن مثل هذه الإجراءات يجب أن تعتبر استثنائية وغير صالحة للتطبيق فى مجالات أخرى .

(المادة الثانية)

١ — كل القيود الكمية الفردية والاتفاقات الثنائية وأية ترتيبات كمية أخرى قائمة ذات تأثير تقييدى يجب الإخطار عنها تفصيليا بواسطة الدول المشتركة التى تطبق هذه القيود وذلك عند قبولها أو انضمامها لهذه الترتيبات إلى جهاز الرقابة على المنسوجات الذى يوزع هذه الإخطارات على الدول المشتركة الأخرى لإبلاغها بها . تعتبر الإجراءات أو الاتفاقات التى لا تخطر بها الدول المشتركة خلال ستين يوما من قبولها أو انضمامها لهذه الترتيبات منافية لهذه الترتيبات ويجب إنهاؤها فيما بعد هذا التاريخ .

٢ — فيما عدا ما يتفق ومبادئ الجات (متضمنة ملاحقه و بروتوكولاته) فإن كل القيود الفردية أو أية إجراءات كمية ذات طبيعة تقييدية التى يخطر عنها وفقا للفقرة (١) يجب أن تنتهى خلال سنة واحدة من تنفيذ هذه الترتيبات ، مالم تخضع لأحد الإجراءات التالية لجعلها متمشية مع نصوص هذه الترتيبات :

(أ) تضمينها أحد البرامج التى تتخذ و يخطر بها جهاز الرقابة على المنسوجات خلال سريان هذه الترتيبات بهدف إزالة القيود القائمة على مراحل خلال فترة لا تزيد عن ثلاث سنوات منذ بدء سريان هذه الترتيبات ، مع الأخذ فى الاعتبار أية اتفاقات ثنائية سواء عقدت أو جارى التفاوض بشأنها كما هو وارد فى الفقرة (ب) التالية .

ومن المفهوم أنه سيبذل جهدا كبيرا خلال السنة الأولى متضمنا إزالة ملموسة للقيود وزيادة كبيرة فى الحصص الباقية .

(ب) تضمينها خلال فترة سنة من بدء سريان هذه الترتيبات فى اتفاقات ثنائية يتفاوض عليها أو تكون فى مرحلة تفاوض وفقا لنصوص المادة الرابعة ، و إذا لم تعقد هذه الاتفاقات الثنائية لأسباب استثنائية خلال فترة سنة ، يمكن مد هذه الفترة إلى أكثر من سنة بعد التشاور بين الدول المشتركة المعنية و بالاتفاق مع جهاز الرقابة على المنسوجات .

(ج) تضمينها فى اتفاقات يتفاوض عليها أو إجراءات تتخذ وفقا لنصوص المادة الثانية .

٣ — فيما عدا ما يتفق ومبادئ الجات (متضمنة ملاحقه وبروتوكولاته) تنتهى أو تبرر كل الاتفاقات الثنائية التى يخطر عنها وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة خلال سنة من بدء سريان هذه الترتيبات وذلك وفقا لنصوص هذه الترتيبات أو يتم تعديلها لتتمشى معها .

٤ — تمشيا مع أهداف الفقرة (٣،٢) المشار إليها بعاليه ، تتهيأ الدول المشتركة الفرصة الكاملة للتفاوض والتشاور الثنائى بهدف الوصول إلى حلول مشتركة مقبولة وفقا للمادة الثالثة والرابعة من هذه الترتيبات وأن يسمح من السنة الأولى بقبولها لهذه الترتيبات بأن تزيل القيود بقدر الإمكان ،

وتقدم تقريرا إلى جهاز الرقابة على المنسوجات خلال ستة من بدء سريان هذه الترتيبات حول ظروف الإجراءات التى تتخذها أو المفاوضات التى تقوم بها تنفيذا لهذه المادة .

٥ ـ ينتهى جهاز الرقابة على المنسوجات من مراجعة هذه التقارير خلال تسعين يوما من استلامها وفى هذه المراجعة له أن يرى عما إذا كانت كل الإجراءات المتخذة تتمشى مع هذه الترتيبات ، ويمكن أن يقدم توصيات مناسبة للدول المشتركة المعنية مباشرة وذلك لتسهيل تنفيذ هذه المادة .

(المادة الثالثة)

١ ـ فيما عدا ما يتفق ومبادئ الجات (متضمنة ملاحقه وبروتوكولاته) لا تضيف الدول المشتركة أية قيود جديدة على المنتجات النسجية ، ولا توسع من قيودها الحالية ما لم يتم تبرير ذلك وفقا لنصوص هذه المادة .

٢ ـ توافق الدول المشتركة على أن هذه المادة لن يلجأ إليها إلا قليلا ويقتصر تطبيقها على منتجات محدودة وعلى البلاد التى تسبب صادراتها من هذه المنتجات اضطرابا فى السوق ، كما هو مبين بالملحق (أ) مع مراعاة المبادئ والأسس المتفق عليها فى هذه الترتيبات وكذلك مراعاة المبادئ والأهداف المتفق عليها والمحددة فى هذه الترتيبات وآخذة فى الاعتبار مصالح كل من الدول المصدرة والمستوردة . تأخذ الدول المشتركة فى اعتبارها الاستيراد من جميع الدول وأن تسعى للمحافظة على قدر مناسب من المساواة ، وتحاول هذه الدول أن تتفادى الإجراءات التمييزية فى حالة حدوث اضطراب فى السوق بسبب الواردات من أكثر من دولة من الدول المشتركة وعندما نجد أنه لامفر من تطبيق هذه المادة آخذة فى الاعتبار نصوص المادة السادسة .

٣ ـ إذا رأت أى من الدول المشتركة المستوردة أن سوقها قد حدث به اضطراب طبقا لنصوص تعريف اضطراب السوق فى الملحق (أ) وذلك بسبب وارداتها من منتج نسجى معين لم يخضع للتقييد فإنها تطلب إجراء مشاورات مع الدول المشتركة المصدرة أو الدول المعنية لإزالة هذا الاضطراب ، ويمكن للدولة المستوردة أن توضح فى طلبها المستوى المعين الذى يجب أن يقيد عنده الصادرات من هذه المنتجات ويجب ألا يقل هذا المستوى عن المستوى العام المشار اليه فى الملحق (ب) .

وتستجيب الدولة أو الدول المصدرة فورا لطلب التشاور هذا ويجب أن يصاحب الطلب المقدم من الدولة المستوردة للتشاور بيان تفصيلى للحقائق حول الأسباب والمبررات لتأييد هذا الطلب ، بما فى ذلك الإحصاءات والبيانات الأخيرة المتعلقة بعناصر اضطراب السوق ويخطر رئيس جهاز الرقابة على المنسوجات بهذه البيانات فى نفس الوقت بواسطة الدولة الطالبة .

٤ ـ إذا حدث تفاهم جماعى من خلال المشاورات بأن الموقف يدعو إلى فرض قيود على التجارة فى المنتج النسيجى المعين ، فإن مستوى التقييد يجب أن يحدد على ألا يقل عن المستوى المحدد فى الملحق (ب) ويجب أن يخطر جهاز الرقابة على المنسوجات بتفاصيل الاتفاق الذى تم التوصل اليه ، ويقرر الجهاز ما إذا كان الاتفاق يساير المبادئ التى تنص عليها هذه الترتيبات .

٥ ـ (ا) وإذا لم يحدث اتفاق بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ استلام الطلب من جانب الدولة والدول المصدرة سواء على طلب أو وضع قيود أو الاتفاق على حل بديل آخر ، يمكن للدولة المشتركة الطالبة أن تمنع عن قبول الواردات للتحفظ تجاه الدولة أو الدول المشتركة المشار إليها فى الفقرة (٣) السابقة من المنسوجات أو المنتجات النسجية التى تسبب اضطراب السوق (طبقا لما حدده الملحق "ا") وذلك عند مستوى ما لفترة الاثنى عشر شهرا التى يبدأ من يوم استلام الدولة أو الدول المصدرة للطلب ، وهذا المستوى لا يقل عن المستوى المنصوص عليه فى الملحق (ب) ويمكن رفع المستوى لتفادى مشاكل لاداعى لها للدول المشتركة فى هذه التجارة بما يتمشى مع أغراض هذه المادة وفى الوقت نفسه يتم فورا إخطار جهاز الرقابة على المنسوجات بالموضوع .

(ب) وعلى الرغم من ذلك تترك الحرية لأى من الأعضاء لإحالة الأمر إلى جهاز الرقابة على المنسوجات قبل انقضاء فترة الستين يوما .

(ج) وفى أى الحالات يقوم جهاز الرقابة على المنسوجات ببحث الأمر وتقديم التوصيات المناسبة للأعضاء المعنيين مباشرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إحالة الموضوع إليه وترسل هذه التوصيات أيضا إلى لجنة المنسوجات وإلى مجلس الجات للإحاطة .

ويجب على الدول المشتركة المعنية عند استلامها لهذه التوصيات أن تراجع الإجراءات التى اتخذت أو التى يفكر فى اتخاذها بهدف إقرارها أو استمرارها أو تعديلها أو التوقف عنها .

٦ ـ فى الظروف الحرجة والغير عادية ، عندما تسبب الواردات من المنتج أو المنتجات النسجية خلال فترة الستين يوما المشار إليها فى الفقرة (٥) عاليه اضطرابا خطيرا فى السوق مما يؤدى إلى احداث ضرر من الصعب معالجته ، تطلب الدولة المستوردة من الدولة المصدرة المعنية أن تتعاون فورا على أساس ثنائى طارئ لتفادى هذا الضرر ، وعليها أن تخطر

فى نفس الوقت جهاز الرقابة على المنسوجات بالتفاصيل الكاملة عن الموقف ، ويمكن للدول المعنية أن تتفق على ترتيب جماعى مقبول بينها تعتبره ضروريا لمعالجة الموقف دون التحيز للمشاورات الخاصة بالموضوع الواردة بالفقرة (٣) من هذه المادة . فى حالة عدم الوصول إلى مثل هذا الاتفاق المؤقت ، تطبق قيود مؤقتة على مستوى أعلى من ذلك المبين فى الملحق (ب) ، وخاصة لتجنب الصعاب الجمة للأطراف التجارية المشمولين فى هذه التجارة . تقدم الدولة المستوردة للدولة أو الدول المشتركة المصدرة إخطارا يمثل هذا الإجراء بأسبوع سابق على الأقل — إلا إذا سمحت الإمكانية باتصال سريع لتقرير الغرض من هذا الإجراء — ثم تدخل أو تستمر فى المشاورات طبقا للفقرة (٣) من هذه المادة عند ما يتخذ إجراء طبقا لهذه الفقرة يجوز لأى طرف أن يحيل الموضوع إلى جهاز الرقابة على المنسوجات ليباشر عمله كما هو منصوص عليه فى الفقرة (٥) عاليه ، وعند تلقى توصيات جهاز الرقابة على المنسوجات للدولة المستوردة أن تراجع الإجراءات المتخذة وتخطر بذلك جهاز الرقابة على المنسوجات .

٧ — إذا اقتضت الحاجة إجراءات طبقا لهذه المادة ، فيجب على الدول المشتركة عند اتخاذها هذه الإجراءات أن تتجنب الضرر بإنتاج أو تسويق الدول المصدرة وخصوصا الدول النامية ، كما يجب أن تتحاشى أية إجراءات تأخذ شكلا يمكن أن ينتج عنه إقامة حواجز غير جمركية إضافية فى تجارة المنتجات النسجية كما يجب عليها من خلال مشاورات معدة أن تقدم الإجراءات الملائمة خصوصا فيما يتعلق بالبضائع التى سبق تصديرها أو على وشك التصدير . إن لم يتوصل إلى اتفاق ، يجوز إحالة الموضوع إلى جهاز الرقابة على المنسوجات لاتخاذ التوصيات المناسبة .

٨ — يجب أن تكون الإجراءات المتخذة طبقا لهذه المادة بفترات محدودة لا تزيد عن سنة واحدة ، ويمكن أن تجدد أو تمتد لفترات إضافية لسنة واحدة على أن تتوصل الدول المشتركة المعنية مباشرة إلى اتفاق عن هذا التجديد أو المد ، وتطبق نصوص الملحق (ب) فى مثل هذه الحالات . تخضع اقتراحات التجديد أو المد أو التعديل أو الإنهاء أو أى خلاف لجهاز الرقابة على المنسوجات وذلك لاتخاذ التوصيات المناسبة .

وعلى أية حال فإن اتفاقات القيود الثنائية الواردة فى هذه المادة يمكن أن تكون لفترات فى حدود سنة واحدة طبقا لنصوص الملحق (ب) .

٩ — على الدول المشتركة أن تعيد النظر فيما اتخذت من إجراءات بموجب هذه المادة ، وعليها أن تقدم لأية دولة أو دول مشتركة تأثرت بهذه الإجراءات فرصة كافية للتشاور بهدف إزالة الإجراءات فى أقرب فرصة ممكنة ، كما عليها أن تبلغ جهاز الرقابة على المنسوجات من فترة إلى أخرى — وفى أية حالة مرة سنويا — بما أحرز من تقدم فى سبيل إزالة مثل هذه الإجراءات .

(المادة الرابعة)

١ — تراعى الدول المشتركة عند وضع سياساتها التجارية فى مجال المنسوجات أنه فى حالة قبولها أو انضمامها إلى هذا الاتفاق الالتزام بهدف جماعى للبحث عن حلول للصعاب التى تظهر فى هذا المجال .

٢ — ومع ذلك ، يمكن للدول المشتركة على ضوء الأهداف الأساسية ومبادئ هذا الاتفاق عقد اتفاقات ثنائية لشروط مقبولة بينها بهدف إزالة الاخطار الحقيقية لاضطراب السوق (كما هو معرف بالملحق "أ") فى الدول المستوردة واضطراب تجارة المنسوجات فى الدول المصدرة من ناحية ومن ناحية أخرى لضمان التوسع والنمو فى تجارة المنسوجات والمعاملة العادلة للدول المشتركة .

٣ — الاتفاقات الثنائية المعقودة طبقا لهذه المادة ستكون — مع كل الشروط بما فيها المستويات الأساسية ومعدلات النمو — أكثر تحررا من الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا الاتفاق ، يجب أن تصمم مثل هذه الاتفاقات الثنائية وتنفذ بحيث تسهل الصادرات بكامل المستويات المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقات ، وأن تتضمن النصوص المؤكدة لمرونة كافية لخدمة هذه التجارة ، مع مراعاة الحاجة إلى التوسع السليم فى مثل هذه التجارة وظروف السوق المحلية للدولة المستوردة المعنية . يجب أن تتضمن هذه النصوص مجالات المستويات الأساسية ، النمو ، والإقرار بإمكانيات تزايد فرص إحلال منتجات الخيوط الصناعية أو الطبيعية كل منها مكان الآخر ، كذلك إمكانية الترحيل من حصة إحدى السنوات إلى سنة تالية أو لاحقة والانتقال من مجموعة إنتاج إلى مجموعة أخرى كذلك أية ترتيبات أخرى مما يقبله أطراف الاتفاقات الثنائية .

٤ — يخطر الأطراف المشتركة جهاز الرقابة على المنسوجات بتفاصيل كاملة للاتفاقات الداخلة فى شروط هذه المادة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تنفيذها ، كما يجب سرعة إحاطة جهاز الرقابة على المنسوجات علما إذا ما تم تعديل أو إنهاء أى من هذه الاتفاقات . يمكن لجهاز الرقابة على المنسوجات أن يقدم التوصيات التى يراها مناسبة للأطراف المعنية .

(المادة الخامسة)

يجب تنفيذ القيود على واردات المنتجات النسجية بموجب نصوص المادة (٣) ، (٤) بطريقة مرتبة وعادلة ، كما يجب عدم تخطى القوائم . تعمل الدول المشتركة بالتشاور على عقد ترتيبات لتنفيذ الحصص ومستويات القيود بما فيها الترتيب الملائم لتوزيع الحصص بين المصدرين بالطريقة التى تسهل الاستفادة الكاملة من مثل هذه الحصص . يجب أن تأخذ الدول المشتركة المستوردة وصفا كاملا لهذه العوامل مثل تصنيف التعريفة القائمة والوحدات الكمية المعمول بها فى التجارة العادية بالنسبة لعمليات الاستيراد والتصدير فيما يتعلق بتكوين الألياف . وإمكان منافستها للقطاعات المماثلة فى السوق الداخلى .

(المـادة السادسة)

١ ــ اعترافا بالتزامات الدول المشتركة نحـــو بذل عناية خاصة لاحتياجات الدول النامية ، يعتبر مناسبا ومتمشيا مع الالتزام بمبدأ العدالة للدول المستوردة التى تطبق فى ظل هذا الاتفاق قيودا تؤثر على تجارة الدول النامية أن تقدم شروطا أفضل بالنسبة لهذه القيود بما فى ذلك عناصر مثل المستوى الأدنى ومعدلات النمو عما يقدمه للدول الأخرى . وفى حالة ما إذا كانت صادرات الدول النامية تخضع من قبل للقيود و إذا ظلت هذه القيود سارية فى ظل هذا الاتفاق ، فيجب أن توضع نصوصا لحصص أعلى ومعدلات نمو متحررة . وعلى الرغم من ذلك فيجب الأخذ فى الحسبان أنه لا يجب أن يكون هناك تحيزا لصالح الموردين القائمين أو إخلالا خطيرا فى الأنماط التجارية القائمة .

٢ ــ اعترافا بالحاجة إلى معاملة خاصة لصادرات الدول النامية من منتجات النسيج فإنه لا يجب تطبيق مقياس الأداء السابق فى تحديد الحصص للصادرات من تلك القطاعات النسيجية الحديثة الدخول فى الأسواق المعنية ويجب أن تعطى مثل هذه الصادرات معدلات أعلى للنمو مع الأخذ فى الحسبان أنه مثل هذه المعاملة الخاصة يجب ألا تؤدى إلى تحيز ضد الموردين القائمين أو خلق اختلالات خطيرة فى التجارة القائمة .

٣ ــ يجب تفادى العوائق على صادرات الدول المشتركة التى يكون إجمالى حجم صادراتها من المنسوجات ضئيلا بالمقارنة بإجمالى حجم صادرات الدول الأخرى وذلك إذا كانت صادرات هذه الدول تمثل نسبة صغيرة من إجمالى الواردات من المنسوجات التى يغطيها هذا الاتفاق إلى الدولة المعنية المستوردة .

٤ ــ عند تطبيق قيود على التجارة فى المنسوجات القطنية وفق هذا الاتفاق يجب إعطاء اعتبارا خاصا لأهمية هذه التجارة للدول النامية المعنية وذلك عند تحديد حجم الحصص وعنصر النمو .

٥ ــ يجب على الدول المشتركة قدر الإمكان ، ألا تحتفظ بقيود على التجارة فى منتجات النسيج التى تنتج فى دول أخرى مشتركة والتى تستورد تبعا لنظام الاستيراد المؤقت بغرض إعادة تصديرها بعد تصنيفها وذلك بعد إخضاعها لنظام مناسب من الرقابة والشهادات .

٦ ــ يجب إعطاء اعتبار للمعاملة الخاصة والتفضيلية لإعادة التصدير من منتجات المنسوجات إلى دولة مشتركة والتى قامت بتصديرها هذه الدولة إلى دولة أخرى مشتركة بغرض تصنيعها وإعادة استيرادها بالتالى ، وذلك على ضوء الطبيعة الخاصة لهذه التجارة و بدون التحيز لنصوص المـادة (٣) .

(المـادة السابعة)

تتخذ الدول المشتركة خطوات تأكيد للتنفيذ الفعال لهذا الاتفاق عن طريق تبادل المعلومات المتضمنة إحصاءات الواردات والصادرات عند طلبها ، كذلك عن طريق الوسائل العملية الأخرى .

(المـادة الثامنة)

١ ــ توافق الدول المشتركة أن تمتنع عن التحايل لعدم تنفيذ هذا الاتفاق سواء عن طريق إعادة الشحن أو إعادة المسار أو تصرفات تتخذها دول غير أعضاء ، وعلى الأخص توافق الدول المشتركة على الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المـادة .

٢ ــ توافق الدول المشتركة على التعاون بهدف اتخاذ إجراءات إدارية مناسبة لمنع هذا التحايل وإذا ما اعتقدت إحدى الدول المشتركة أن الاتفاق قد تم لتحايل عليه وأنه لم تتخذ إجراءات إدارية مناسبة لمنع مثل هذا التحايل ، وتقوم هذه الدولة بالتشاور مع دولة المنشأ المصدرة ومع دول أخرى بهدف إيجاد حل فورى مقبول جماعيا وإذا لم يتم التوصل إلى هذا الحل يحال الأمر إلى جهاز الرقابة على المنسوجات .

٣ ــ توافق الدول المشتركة على أنه فى حالة إذا ما تم اللجوء إلى الإجراءات الواردة فى المـادة (٣ و٤) تتخذ الدولة أو الدول المشتركة الخطوات التى تمكنها من التأكد من أن صادرات الدول المشتركة التى اتخذت حيالها هذه الإجراءات لن يتم تقييدها أكثر من الصادرات المماثلة لأى دولة ليست عضوا فى هذا الاتفاق والتى تسببت أو تهدد باضطراب السوق ، وتقوم الدول المشتركة المستوردة ، أو دول معنية بإعطاء اعتبارات تعاطفية لأى تمثيل من الدول المشتركة المصدرة للتأكد من أن هذا المبدأ يجب أن يراعى وأن تطبيق هذا الاتفاق قد تجمد نتيجة لقيام تجارة مع دولة ليست عضوا فى هذا الاتفاق ، وإذا كانت مثل هذه التجارة تجمد تطبيق هذا الاتفاق فللدول المشتركة الحق فى أن تفكر فى اتخاذ الإجراءات التى تتمشى مع قانونها لمنع مثل هذا التجميد .

٤ ــ تبلغ الدول الأعضاء المعنية جهاز الرقابة على المنسوجات بكافة التفاصيل لأية إجراءات أو ترتيبات تتخذها وفقا لهذه المـادة أو أية خلافات ، و يقوم جهاز الرقابة على المنسوجات بإعـــداد التقارير والتوصيات المناسبة عندما يطلب منه ذلك .

(المـادة التاسعة)

١ ــ فى ضوء شروط الحماية المنصوص عليها فى هذا الاتفاق تمنع الدول المشتركة على قدر الإمكان من اتخاذ إجراءات تجارية إضافية التى قد يكون لها من الآثار ما يؤدى إلى الغاء أهداف هذا الاتفاق .

٢ ــ وإذا وجدت إحدى الدول المشتركة أن مصالحها قد تأثرت بدرجة بالغة من جراء إجراءات اتخذتها دولة أخرى مشتركة ، فلهذه الدولة أن تطلب التشاور مع الدولة التى تطبق هذا الإجراء بهدف معالجة الموقف .

٣ ــ إذا فشلت المشاورات فى الوصول إلى حل مشترك مرضى للطرفين خلال فترة ستين يوما فيمكن للدولة المشتركة الطالبة أن تحيل الأمر إلى جهاز الرقابة على المنسوجات الذى يقوم فورا بمناقشة الموضوع ، وللدولة المشتركة المعنية الحرية فى إحالة الموضوع إلى هذا الجهاز قبل انقضاء فترة الستين يوما إذا مارأت أن لديها من الأسس ما يبرر عمل ذلك . ويقوم جهاز الرقابة على المنسوجات بإصدار التوصيات التى يراها مناسبة إلى الدول المشتركة .

(المادة العاشرة)

١ ــ تنشأ فى إطار الجات لجنة للمنسوجات تتكون من ممثلين من أعضاء الاتفاق ، وتقوم اللجنة بتنفيذ المسئوليات المحاله اليها طبقا لهذا الاتفاق .

٢ ــ تجتمع اللجنة من وقت لآخر وعلى الأقل مرة كل سنة لممارسة وظائفها وأن تعالج الأمور المحالة اليها خصيصا من جهاز الرقابة على المنسوجات وتقوم بإعداد الدراسات التى تقررها الدول المشتركة ، وتقوم بإعداد تحليل عن الظروف الحالية للإنتاج العالمى والتجارة العالمية فى المنسوجات بما فى ذلك أى إجراءات لتسهيل عمليات المواءمة والتكيف وتقدم وجهة نظرها فيما يختص بالوسائل التى تؤدى إلى توسيع نطاق وتحرير تجارة المنسوجات ، وتقوم بتجميع الإحصاءات والمعلومات الأخرى الضرورية لممارسة وظائفها ، ويكون لها السلطة فى أن تطلب من الدول الأعضاء تزويدها بمثل هذه البيانات .

٣ ــ يحال إلى اللجنة الحالات الخاصة باختلاف وجهات نظر الدول المشتركة حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق لإبداء الرأى .

٤ ــ تجتمع اللجنة قبل نهاية الاتفاق بسنة على الأكثر بغرض دراسة ما إذا كان هذا الاتفاق سيمدد أو سيعدل أو سينتهى .

(المادة الحادية عشرة)

١ ــ تنشئ لجنة المنسوجات جهاز الرقابة على المنسوجات وذلك للإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق ويتكون هذا الجهاز من رئيس وثمانية أعضاء يتم تعيينهم بواسطة أعضاء هذا الاتفاق على أساس تحدده لجنة المنسوجات حتى تتأكد من كفاءة عمله ، والحفاظ على التوازن فى العضوية والتمثيل الواسع للأعضاء فى هذا الاتفاق يوضع نص للتناوب بين الأعضاء بطريقة مناسبة .

٢ ــ يعتبر جهاز الرقابة على المنسوجات جهاز دائم ويجتمع كلما قضت الضرورة لممارسة الأعمال المطلوبة منه طبقا لهذا الاتفاق ، ويعتمد على بيانات تمده بها الدول المشتركة يضاف اليها أية بيانات أو إيضاحات ضرورية يحصل عليها من هذه الدول أو من مصادر أخرى بالإضافة إلى أنه يمكن له أن يعتمد على المساعدة الفنية لخدمات سكرتارية الجات ويمكنه أيضا أن يستمع للخبراء الفنيين من واحد أو أكثر من أعضائه .

٣ ــ يقوم جهاز الرقابة على المنسوجات بالأعمال المطلوبة منه طبقا لمواد هذا الاتفاق .

٤ ــ فى حالة عدم وجود حل جماعى متفق عليه بالنسبة لمفاوضات ثنائية أو مشاورات من الدول المشتركة والمنصوص عليها فى هذا الاتفاق يقوم جهاز الرقابة على المنسوجات بناء على طلب أى من الأعضاء بإصدار توصياته للأعضاء المعنيين وذلك بعد دراسة مستفيضة وفورية للموضوع .

٥ ــ يقوم جهاز الرقابة على المنسوجات بناء على طلب أية دولة مشتركة بمراجعة فورية لأية إجراءات أو ترتيبات معينة تعتقدها هذه الدولة ضد مصالحها ، وذلك إذا مافشلت المشاورات بينها وبين الدول المشتركة فى الوصول إلى حل مرضى . ويقوم الجهاز بإصدار توصياته المناسبة للدولة أو الدول المشتركة المعنية .

٦ ــ وقبل توصياته حول أى موضوع محال إليه يدعو جهاز الرقابة على المنسوجات للانضمام إليه الدول الأعضاء المعنية والتى يمكن أن تتأثر مباشرة بالموضوع المثار .

٧ ــ عندما يطلب جهاز الرقابة على المنسوجات إصدار توصياته أو نتائج بحثه فإنه يقوم بإجراء ذلك إلا فيما عدا ما نص عليه خلاف ذلك فى الاتفاق وذلك خلال فترة ثلاثين يوما كلما كان ذلك ممكنا . وتبلغ كل هذه التوصيات أو النتائج إلى لجنة المنسوجات لإحاطة أعضائها .

٨ ــ تبذل الدول المشتركة كل جهدها لقبول توصيات جهاز الرقابة على المنسوجات بالكامل بإبلاغ ذلك إلى جهاز الرقابة على المنسوجات مدعمة بالأسباب التى أدت إلى ذلك والمدى الذى تستطيع أن تتبع فى حدود هذه التعليمات .

٩ ــ إذا حدث بعد اتباع توصيات جهاز الرقابة على المنسوجات ان استمر وجود المشاكل بين الأطراف فيمكن عرضها على لجنة المنسوجات أو على مجلس الجات من خلال الإجراءات العادية للجات .

١٠ ــ لابد من الأخذ فى الحسبان أية ملاحظات أو توصيات لجهاز الرقابة على المنسوجات وذلك إذا عرضت الأمور المتصلة بهذه التوصيات والملاحظات فيما بعد على الأطراف المتعاقدة فى الجات ، خصوصا طبقا لإجراءات المادة ٢٣ من الجات .

١١ ــ يقـــوم جهاز الرقابة على المنسوجات خلال خمسة عشر شهرا من بداية تنفيذ هذا الاتفاق وعلى الأقل كل سنة فيما بعد ، بمراجعة كافة القيود على منتجات النسيج التى تطبقها الدول المشتركة عند بدء هـــذا الاتفاق ويقدم نتائج بحثه إلى لجنة المنسوجات .

١٢ ــ يراجع جهاز الرقابة على المنسوجات كافة القيود التى أدخلتها الدول المشتركة أو الاتفاقات الثنائية التى عقدتها الدول المشتركة والمتعلقة بالتجارة فى المنتجات النسجية وذلك منذ بدء تنفيذ هـــذا الاتفاق والتى طلب تقديم تقرير عنها طبقا لنصوص هـــذا الاتفاق ، ويقدم تقريرا بنتائج بحثه إلى لجنة المنسوجات .

(المـادة الثانية عشرة)

١ ــ للأغراض الواردة فى هذا الاتفاق يقتصر تعبير "المنسوجات" على التوبس ، الغزل ، المنتجات القطنية ، المـــواد المصنعة ، الملابس والمصنوعات النسجية (وهى منتجات تستمد صفاتها الأساسية من مكوناتها النسجية) من القطن ــ الصوف ــ الألياف الصناعية أو خليط مما سبق والتى تكون أى منها أو كلها من هذه الألياف مزيج يمثل القيمة الرئيسية للألياف أو ٥٠٪ أو أكثر من وزنها (أو ١٧٪ أو أكثر من وزنها من الصوف) من المنتج .

٢ ــ الألياف الصناعيـــة والمصنعة ، ألياف الأحبال ، العادم ، الخيوط البسيطة الفردية والمتعددة لا تغطيها الفقرة (١) بعاليه . وعلى الرغم من ذلك ان وجدت ظروف اضطراب فى السوق (كما هو محـدد فى الملحق "أ") بالنسبة لهذه المنتجات فإن نصوص المادة (٣) من هذا الاتفاق (والنصوص الأخرى لهـــذا الاتفاق والمرتبط بهـا) والفقرة (١) من المـادة (٢) تسرى عليها .

٣ ــ لا يطبق هذا الاتفاق على صادرات الدول النامية من مصنوعات الأنوال ومصنوعات المحال الصناعية الصغيرة أو المنتجات اليدوية لصناعات المحال الصغيرة المصنوعـــة من منتجات الأنوال اليدوية أو على منتجات النسيج من المشغولات اليدوية الشعبية التقليدية بشرط أن ينص على مثل هذه المنتجات بطريقة صحيحة فى الترتيبات القائمـــة بين الدول المستوردة والمصدرة المشتركة المعنية .

٤ ــ يتم الفصل فى المشاكل الناشئة عن تفسير نصوص هذه المـادة من خلال المشاورات بين الأطراف المعنية ، وإذا ظهرت أى صعاب فيمكن إحالتها إلى جهاز الرقابة على المنسوجات .

(المـادة الثالثة عشرة)

١ ــ يودع هـــذا الاتفاق لدى المدير العام للأطراف المتعاقدين فى الجات ويفتح للانضمام أمام حكومات الأعضاء المتعاقدين فى الجات أو التى انضمت الى الجات مؤقتا ، وكذلك السوق الأوربية المشتركة .

٢ ــ يمكن لأية حكومة ليست طرفا متعاقدا فى الجات أو لم تنضم مؤقتا إلى الجات أن تنضم إلى هذا الاتفاق وفقا لشروط يتفق عليها بين تلك الحكومة والدول المشتركة . وتضم هـــذه الشروط نصا يقضى بأن تتعهد أية حكومة ليست طرفا متعاقدا فى الجات عند انضمامها لهـــذا الاتفاق بألا تفرض قيود استيراد جـــديدة أو توسع من قيود الاستيراد الحالية على منتجات النسيج إذ أنه فى حالة ما إذا كانت هـــذه الحكومة طرفا فى الجات فسيكون فرضها لهـــذه القيود مخالفا لالتزاماتها فى الجات .

(المـادة الرابعة عشرة)

١ ــ يسرى هذا الاتفاق اعتبارا من أول يناير ١٩٧٤

٢ ــ بالرغم من النصوص الواردة فى الفقرة (١) من هذه المـادة يسرى تطبيق النصوص الواردة فى المـادة (٢) فقرات (٢ ، ٣ ، ٤) اعتبارا من أول ١٩٧٤

٣ ــ بناء على طلب عضو أو أكثر من الأعضاء الذين قبلوا أو انضموا إلى هذا الاتفاق ، يعقد اجتماع خلال أسبوع سابق لأول أبريل ١٩٧٤ ويمكن للأعضاء الذين قبلوا أو انضموا لهذا الاتفاق وقت الاجتماع أن يتفقوا على أية تعديلات على التاريخ المبين فى الفقرة (٢) من هذه المـادة التى قد تكون لها ضرورة ومتمشية مع نصوص المـادة (١٦)

(المـادة الخامسة عشرة)

ويمكن لأى من الدول المشتركة أن تنسحب من هـــذا الاتفاق بعد انقضاء ستين يوما من اليوم الذى يتسلم فيه المدير العام للأعضاء المتعاقدين فى الجات ، وإخطارا كتابيا بهذا الانسحاب .

(المـادة السادسة عشرة)

يظل هذا الاتفاق ساريا لفترة أربع سنوات .

(المـادة السابعة عشرة)

تعتبر الملاحق المرفقة بهذا الكتاب جزءا متكاملا لهذا الاتفاق .

عقد فى جنيف فى العشرين من ديســـمبر من عام ألف وتسعمائة وثلاثة وسبعين من نسخة واحدة باللغة الانجليزية والفرنسية والأسبانية ولكل نص فيها حجية واحدة .

الملحق (أ)

١ ــ تحدد حالة « اضطراب السوق » . كما أشير إليها فى هذا الاتفاق على أساس وجود ضرر خطير للمنتجين المحليين أو تهديد حقيق بذلك . مثل هذا الضرر يجب تسببه بوضوح العوامل المحددة فى الفقرة (٢) الآتى ذكرها وليس بسبب عوامل أخرى مثل التغيرات الفنية أو تغيرات فى تفضيلات المستهلك والتى تعتبر من الأسس فى التحول إلى المنتجات المثيلة

والمنافسة المنتجة فى نفس الصناعة ، أو العوامل الأخرى المشابهة . ويحدد وجود الضرر على أساس إجراء فحص للعوامل المناسبة والتى لها تأثير على تطور حالة الصناعة مثل معدل الدوران ، نصيب السوق ، الأرباح ، الأداء التصديرى ، العمالة ، حجم الاضطراب والواردات الأخرى ، الإنتاج واستغلال الطاقات والإنتاجية والاستثمارات . ولا يمكن لواحد من هذه العوامل أو عدد منها أن يكون دليلا حاسما .

٢ ـــ العوامل التى تسبب اضطراب السوق المشار إليها فى الفقرة (١) بعاليه والتى تظهر عامة مرتبطة هى كالآتى :

(أ) زيادة حادة وملموسة أو زيادة كبيرة فى الواردات من منتجات معينة من مصادر معينة مثل هذه الزيادة الكبيرة يجب أن تكون قابلة للقياس وألا يحدد وجودها على أساس فرضى أو مجرد تنبؤ أو احتمال حدوث كأن تنشأ مثـــلا من وجود طاقة إنتاجية فى الدول المصدرة .

(ب) أن تعرض هذه المنتجات بأسعار تقل بدرجة كبيرة عن الأسعار السائدة للسلع المثيلة والقريبة منها فى الجودة فى ســـوق الدولة المستوردة وتفاوت هـــذه الأسعار بكل من أسعار المنتج المحلى فى مرحلة مقارنة للتعامل التجارى والأسعار السائدة عادة لهـــذه المنتجات عند بيعها فى مجال التجارة العادية وتحت ظروف السوق المفتوح بواسطة الدول المصدرة الأخرى فى سوق الدولة المستوردة .

٣ ـــ عند تحديد مسألة اضطراب السوق يجب الأخذ فى الحسبان مصالح الدولة المصدرة وخصوصا بالنسبة لمرحلة نموها وأهمية قطاع النسيج للاقتصاد وحالة العمالة وميزان التجارة الكلى فى المنسوجات والميزان التجارى مع الدولة المستوردة المعنية وميزان المدفوعات عموما .

الملحق (ب)

١ ـــ (أ) يكون المســـتوى الذى يقرر دونة تقييد الصادرات أو الواردات طبقا لنصوص المادة (٣) هو مستوى الصادرات أو الواردات الـــكلية لهـــذه المنتجات خلال فترة الاثنى عشر شهرا المنتهية بشهرين أو ثلاثة (فى حالة عدم توافر البيانات) سابقة للشهر الذى يطلب فيه عقد المشاورات أو ـــ إذا كان ذلك ممكنا ـــ تاريخ بدء العمل بالإجراءات المحلـــية المتعلقة باضطراب السوق فى المنسوجات التى يتطلبها التشريع الداخلى أو شهرين أو ثلاثة (فى حالة عدم توافر البيانات) تسبق الشهر الذى يطلب فيه عقد المشاورات كنتيجة لهذه الإجراءات المحلية ، أى فترة منها الحق .

(ب) إذا وجد قيد على المستوى السنوى للصادرات أو الواردات بين الدول المشتركة المعنية سواء طبقا للمادة (٢ ، ٣ أو ٤) يغطى فترة الاثنى عشر شهرا المشار إليها فى الفقرة (أ) ، فالمستوى الذى لا تقيد دونه الواردات من منتجات النسيج المسببة لاضطراب السوق طبقا للمادة (٣) هو المستوى المنصوص عليه فى القيد بدلا من مستوى الواردات أو الصادرات الفعلية خلال فترة الاثنى عشر شهرا المشار إليها فى الفقرة (أ) .

إذا كانت فترة الاثنى عشر شهرا المشار إليها فى الفقرة (أ) تتداخل جزئيا مع الفترة التى يغطيها التقييد فان المستوى يكون :

(١) المستوى المنصوص عليه فى التقييد أو مستوى الصادرات أو الواردات الفعلية أيهما أكبر فيما عدا حالات الزيادة فى الشحن عندما تتداخل فترة شهور يشملها التقييد وفترة الأثنى عشر شهرا المشار إليها فى الفقرة (أ) .

(٢) مستوى الواردات أو الصادرات الفعلية التى لم يحدث فيها تداخل .

(ج) إذا كانت الفترة المشار اليها فى الفقرة (أ) تعتبر ضارة بمصالح دولة مصدرة معينة بسبب ظروف غير عادية ، فيجب أن يؤخذ فى الحسبان معدل الواردات السابقة لهذه الدولة خلال السنوات السابقة .

(د) اذا حدث وكانت الواردات أو الصادرات من منتجات النسيج معدومة أو لاتذكر خلال فترة الاثنى عشر شهرا المشار اليها فى الفقرة (أ) يحدد مستوى معقول للواردات يأخذ فى الاعتبار الاحتمالات المستقبلة للدولة المصدرة وذلك من خلال المشاورات التى تتم بين الدول المشتركة المعنية .

٢ ـــ إذا ظل العمل بالإجراءات التقييدية لفترة اثنى عشر شهرا أخرى فإن المستوى لهذه الفترة لن يكون أقل من المستوى المحـــدد فى فترة الاثنى عشر شهرا السابقة ، يزاد بما لايقل عن ٦٪ للمنتجات المقيدة . وفى حالات استثنائية عندما تكون هناك أسس واضحة للتمسك بأنه سوف يحدث اضطرابا فى السوق إذا ما تم تنفيذ معدل الزيادة الواردة عاليه ، فيمكن أن يقرر معدل زيادة أقل وذلك بعد التشاور مع الدولة أو الدول المصدرة المعنية ، وفى حالات استثنائية اذا كانت للدول المشتركة المـــستوردة أسواق صغيرة ذات مســـتوى عال ومستوى منخفض للإنتاج هذه الدول ، يمكن أن تقرر نسبة زيادة أقل وذلك يلحق ضرر بالحد الادنى بالإنتاج هذه الدول ، يمكن أن تقرر نسبة زيادة أقل وذلك بعد التشاور مع الدول أو الدول المصدرة المعنية

٣ ـــ إذا ظل العمل بالإجراءات التقييدية لفترات أخرى ، فان المستوى لكل فترة لاحقة لن يكون أقل من المستوى المحدد لفترة الاثنى عشر شهرا السابقة

يزاد بنسبة ٦٪ مالم توجد دلائل أخرى جديدة توضح طبقا للملحق (أ) أن تنفيذ معدل الزيادة بعاليه سيؤدى إلى تفاقم موقف اضطراب السوق و إنهاء الأمر إلى جهاز الرقابة على المنسوجات طبقا للإجراءات الواردة فى المادة (٣) يمكن تطبيق معدل زيادة أقل .

٤ ـ فى حالة فرض أى تقييد أو تحديد طبقا للمادة (٣) أو (٤) على منتج أو منتجات بالنسبة لما أزيل التقييد أو التحديد وفقا لنصوص المادة (٢) فلا يعاد فرض مثل هذا التقييد أو التحديد اللاحق دون مااعتبار كامل لحدود التجارة المنصوص عليها طبقا لهذا التقييد أو التحديد الذى أزيل .

٥ ـ إذا فرض قيد على أكثر من منتج واحد، توافق الدول المشتركة ـ مع النص على أن إجمالى الصادرات المفروضة عليها القيد لاتزيد عن المستوى الإجمالى لكل المنتجات المقيدة (على أساس وحدة مشتركة تحددها الدول المشتركة المعنية) ـ على أن المستوى المتفق عليه لأى منتج واحد يمكن أن يزيد بنسبة ٧٪ فيما عدا الظروف الاستثنائية حيث يمكن فرض نسبة مئوية أقل ، وفى هذه الحالة لاتقل تلك النسبة عن ٥٪ ، و إذا فرضت قيود عن فترة تزيد عن السنة الواحدة ، فإنه يمكن ـ بعد التشاور بين الأطراف المعنية ـ زيادة مدى إجمالى مستوى القيد لمنتج واحد أو مجموعة من المنتجات إلى ١٠٪ خلال أية سنة من السنتين التاليتين بالترحيل إلى السنة التالية أو التحويل على بند آخر أو كليهما بشرط الا يزيد الترحيل منها عن ٥٪ .

٦ ـ يجب الأخذ فى الحسبان نصوص المادة (٦) عند تطبيق مستويات القيد ومعدلات النمو المحددة فى الفقرات (١) إلى (٣) عاليه .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على ترتيبات بشأن التجارة الدولية فى المنسوجات وملحقاتها لعام ١٩٧٤ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٧٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـ تنشر فى الجريدة الرسمية الترتيبات بشأن التجارة الدولية فى المنسوجات وملحقاتها لعام ١٩٧٤ ، ويعمل بها اعتبارا من أول يناير ١٩٧٤ م

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٧٥

بالعفو عن العقوبة المحكوم بها فى القضية رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٧ جنايات عسكرية

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٧ جنايات عسكرية ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يعفى من العقوبة المحكوم بها على السيد / عادل عباس فى القضية رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٧ جنايات عسكرية المشار إليها كما يعفى عن جميع العقوبات التكميلية والتبعية والآثار الأخرى المترتبة على الحكم المذكور .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (٢١ أبريل سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باعادة تنظيم المناصب العليا فى الدولة وبتشكيل مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يقوم السادة نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء بأعمال من يتغيب منهم طبقا لما هو موضح قرين اسم كل منهم فى الكشف المرفق .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (٢٨ أبريل سنة ١٩٧٥)

أنور السادات